

خاتم الفقير

٧

١٤٠١-٢ القول في تروك الإحرام

دروس الاستاذ:
مهابي المادوي الطرهاني

القول في ترور الإحرام

- القول في ترور الإحرام
- و المحرمات منه أمور

الأول - صيد البر

- الأول - صيد البر اصطياداً و أكلـاً - و لو صاده محلـ - و إشارة و دلالة و إغلاقاً و ذبحاً و فرخاً و بيضة،
- فلو ذبـه كان ميتـه، على المشهور و هو أحـوطُ،*
- و الطـيور حتى الجـراد بـحكم الصـيد البرـى،
- و الأـحـوطُ** ترك قـتل الزـنبور و النـحل إن لم يـقـصـداً إـيـذـاءـه،
- و فـى الصـيد أـحـكام كـثـيرـه تركـناـها لـعدـم الـابتـلاءـ بـها.
- بل هو الأـقوـىـ، نـعـم ذـبـيـحةـ المـحرـم طـاهـرـ و إنـ كانـ حـرامـ أـكـلهـ.
- بل الأـقوـىـ تركـ قـتـلـ كـلـ حـيـوانـ موـذـىـ ماـ لـمـ يـخـافـ مـنـهـ.

الثاني - النساء

- الثاني - النساء وطءاً و تقبيلاً و لمساً و نظراً بشهوة، بل كل لذة و تمتع منها.*
- بل الرجال ايضاً للنساء وطءاً و تقبيلاً و لمساً و نظراً بشهوة، بل كل لذة و تمتع منه.
- و المراد من ذلك هو الزوج أو الزوجة أو الأمة و إلا فسائر الناس أجنبي أو أجنبية و الإلتذاذ بشهوة معهم حرام مطلقاً ولو لم يكن محرماً.

لو جامع في إحرام عمرة التمتع

- مسألة ١ لو جامع في إحرام عمرة التمتع * قبلًا أو دبرا بالأنشى أو الذكر عن علم و عمد فالظاهر عدم بطلان عمرته، و عليه الكفاره، لكن الأحوط إتمام العمل و استئنافه لو وقع ذلك قبل السعي، و لو ضاق الوقت حج إفرادا و أتى بعده بعمره مفردة، و أحوط من ذلك إعادة الحج من قابل و لو ارتكبه بعد السعي فعليه الكفاره فقط، و هي على الأحوط بدناء من غير فرق بين الغنى و الفقر.
- * لو جامع في إحرام العمرة المفردة أو عمرة التمتع قبلًا أو دبرا بالأنشى أو الذكر عن علم و عمد فالأقوى بطلان عمرته لو وقع ذلك قبل السعي و عليه الكفاره و لا يجب عليه إتمام العمل بل يجب استئنافه و لو ضاق الوقت حج إفرادا و أتى بعده بعمره مفردة و لو وقع ذلك بعد السعي فالظاهر عدم بطلان عمرته، و عليه الكفاره فقط و هي على الأحوط بدناء من غير فرق بين الغنى و الفقر.

لو جامع في إحرام حج التمتع

مسألة ٢ لو ارتكب إحرام الحج عالماً عاماً ذلك في **بطل** حجّه إن كان قبل وقوف عرفات بلا إشكال، وإن كان بعده وقبل الوقف بالمشعر فكذلك على الأقوى، فيجب عليه في الصورتين إتمام العمل وحج من قابل، وعليه الكفاره، وهي بدنَة^{*}، ولو كان ذلك بعد الوقف بالمشعر فان كان قبل تجاوز النصف من طواف النساء **صح** حجه وعليه الكفاره وإن كان بعد تجاوزه عنه صح ولا كفاره على الأصح.

* و يستحب سوق البدنة و نحرها يوم الأضحى و عليهما أن يفترقا في هذا الحج وفي الحج القابل إذا بلغا ذلك المكان حتى تتحقق الذبح يوم الأضحى و معنى الافتراق ألا يخلوا إلا و معهما ثالث.

لو قبل أو نظر أو لامس امرأة بشهوة

- مسألة ٣ لو قبل امرأة بشهوة فكفارته بدنـة، وإن كان بغير شهوة فشـاء* وإن كان الأحوط بدنـة، ولو نظر إلى أهـله بشـهـوهـةـ فأـمنـىـ فـكـفـارـتـهـ بـدـنـةـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ،ـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ بـشـهـوهـةـ فـلـاـ شـىـءـ عـلـيـهـ وـ لوـ نـظـرـ إـلـىـ غـيرـ أـهـلـهـ فـأـمـنـىـ فـالـأـحـوـطـ أـنـ يـكـفـرـ بـبـدـنـةـ مـعـ الـإـمـكـانـ،ـ وـ إـلـاـ فـبـقـرـةـ،ـ وـ إـلـاـ فـبـشـاءـ وـ لوـ لـامـسـهـاـ بـشـهـوهـةـ فـأـمـنـىـ فـعـلـيـهـ الـكـفـارـهـ،ـ وـ الأـحـوـطـ بـدـنـةـ وـ كـفـاـيـةـ الشـاءـ لـاـ تـخـلـوـ مـنـ قـوـةـ،ـ وـ إـنـ لـمـ يـمـنـ فـكـفـارـتـهـ شـاءـ.
- على الأحوط وإن كان البدنة أكثر احتياطاً.

لو جامع امرأته المحرمة

- مسألة ٤ لو جامع امرأته المحرمة فإن أكرهها فلا شيء عليها و عليه كفاراتان، وإن طاوعته فعلتها كفاره و عليه كفاره.

كل ما يوجب الكفارة لو وقع عن جهل أو غفلة أو نسيان

- مسألة ٥ كل ما يوجب الكفارة لو وقع عن جهل بالحكم أو غفلة أو نسيان لا يبطل به حجه و عمرته ولا شيء عليه.

الثالث - إيقاع العقد

- الثالث - إيقاع العقد * لنفسه أو لغيره ولو كان محلاً وإن لا يبعد جوازها **،
- ولو عقد لنفسه في حال الإحرام حرمت عليه دائماً مع علمه بالحكم، ولو جهله فالعقد باطل لكن لا تحرم عليه دائماً. والأحوط ذلك سيمما مع المقاربة.
- * أى عقد النكاح.
- ** بل بعيد جداً.

الخطبة في حال الإحرام

- مسألة ٦ تجوز الخطبة في حال الإحرام، والأحوطَ * تركها، ويجوز الرجوع في الطلاق الرجعي.
- * استحباباً.

لو عقد محلًا على امرأة محرمة

- مسألة ٧ لو عقد محلًا على امرأة محرمة * فالأخوط ترك الواقع و نحوه، و مفارقتها بطلاق **، و لو كان عالما *** بالحكم طلقها و لا ينكحها أبداً.
- * العقد باطل فالواقع حرام و لا حاجة إلى الطلاق.
- ** قد مر أن العقد باطل فلا حاجة إلى الطلاق.
- *** لو كانت المرأة المحرمة عالمة بالحكم فالعقد باطل و تحرم عليه أبداً و لو كانت جاهلة فالعقد باطل و لكن لا تحرم عليه أبداً.

لو عقد لمحرم فدخل بها

- مسألة ٨ لو عقد لمحرم فدخل بها **فمع علمهم بالحكم** فعلى كل واحد منهم كفارة، و هي بدناءة،
- ولو لم يدخل بها فلا كفارة على واحد منهم
- ولا فرق فيما ذكر بين كون العاقد و المرأة محلين أو محرمين،
- ولو علم بعضهم الحكم دون بعض يكفر العالم عن نفسه دون الجاهل.

عدم الفرق بين العقد الدائم و المقطوع

- مسألة ٩ الظاهر عدم الفرق فيما ذكر من الأحكام بين العقد الدائم و المقطوع.*
- * على الأحوط.

الرابع - الاستمناء

- الرابع - الاستمناء بيده أو غيرها بأيّة وسيلة، * فإن أمنى فعليه بدنَّه
- والأحوط ** بطلان ما يوجب الجماع بطلانه على نحو ما مرّ.
- على الأقوى لو انتهى إلى الإِمناء و على الأحوط وجوباً لو لم ينته.
• استحباباً.

الخامس - الطيب

- الخامس - الطيب بأنواعه حتى الكافور صبغا و إطلاء و بخورا على بدنـه أو لباسه ^{*} و لا يجوز لبس ما فيه رائحتـه، و لا أكل ما فيه الطيب كالزعـفران والأقوى عدم حرمة الزنجبيل و الدارصينـي، و الأحوـط الاجتنـاب.
- ^{*} إنـما يحرـم من الطـيب أربـعـة أشيـاء - المسـك و العنـبر و الورـس و الزـعـفرـان - غيرـ أنه يجب على المـحرـم الاجتنـاب عن الأـدهـان الطـيـبة بأنـواعـه على الأـحوـط.

يجب الاجتناب عن الرياحين

- مسألة ١٠ يجب الاجتناب عن الرياحين أى كل نبات فيه رائحة طيبة* إلا بعض أقسامها البرية كالخزامي، و هو نبت زهره من أطيب الأزهار على ما قيل، و القصوم و **الشيخ** الشيح و الإذخر، و يستثنى من الطيب خلوق الكعبة، و هو مجهول عندنا، فالأحوط** الاجتناب من الطيب المستعمل فيها.
- * وإن كان الأقوى عدم وجوبه
- ** استحباباً

لا يجب الاجتناب عن الفواكه الطيبة الريح

- مسألة ١١ لا يجب الاجتناب عن الفواكه الطيبة الريح كالتفاح والأترج أكلاً و استشماماً وإن كان الأحوط ترك استشمامه.

ما يستشم من العطر في سوق العطارين

- مسألة ١٢ يستثنى ما يستشم من العطر في سوق العطارين بين الصفا و المروء، فيجوز ذلك *.
- لا يبعد اسراء هذا الاستثناء بالنسبة الى ما يستشم من العطر في المطاف.

لو اضطر إلى لبس ما فيه الطيب

- مسألة ١٣ لو اضطر إلى لبس ما فيه الطيب أو أكله أو شربه يجب إمساك أنفه، و لا يجوز إمساك أنفه من الرائحة الخبيثة، نعم يجوز الفرار منها و التنحى عنها.
- لانه ليس مضطرا الى شم الطيب.

بيع الطيب و شرائه

- مسألة ١٤ لا بأس ببيع الطيب و شرائه و النظر اليه. لكن يجب الاحتراز عن استشمامه.

كفاره استعمال الطيب

- مسألة ١٥ كفاره استعمال الطيب شاء على الأحوط *****، ولو تكرر منه الاستعمال فان تخلل بين الاستعملاليين الكفاره تكررت، و إلا فإن تكرر في أوقات مختلفة فالأحوط الكفاره، وإن تكرر في وقت واحد لا يبعد كفاية الكفاره الواحدة.
- *** المحرم إذا استعمل الطيب أكلًا أو شمًا أو ادھاناً مُتعمداً لزمه شاء و إن كان جاهلاً لزمه إطعام مسكين و إن كان ناسياً لم يلزمته شيء.**

ال السادس - لبس المخيط للرجال

- السادس - لبس المخيط للرجال كالقميص و السراويل و القباء و أشباهها بل لا يجوز لبس ما يشبه بالمخيط كالقميص المنسوج و المصنوع من اللبد، والأحوط الاجتناب من المخيط ولو كان قليلاً كالقلنسوء و التكءَ، نعم يستثنى من المخيط شد الهميان المخيط الذى فيه النقود*.
- * وإن كان الأقوى جوازه.
- * و يجوز لبس الإزار أو الرداء اللذين يكونان مخيطين في الوسط أو في الأطراف أو مرفوين أو مرقوعين.

ال السادس - لبس المخيط للرجال

- مسألة ١٦ لو احتاج إلى شد فتقه بالمخيط جاز، لكن الأحوط الكفارهُ، ولو اضطر إلى لبس المخيط كالقباء و نحوه جاز و عليه الكفاره.
- * شد الفتق أو مثله بالمخيط جائز مطلقاً و لا كفاره له.

يجوز للنساء لبس المخيط

- مسألة ١٧ يجوز للنساء لبس المخيط بأى نحو كان، نعم لا يجوز لهن لبس القفازين.

كفاره لبس المخيط

- مسألة ١٨ كفاره لبس المخيط شاء، فلو لبس المتعدد ففي كل. واحد شاء، ولو جعل بعض الألبسة في بعض و لبس الجميع دفعه واحدة فالأحوط الكفاره لكل واحد منها، ولو اضطر إلى لبس المتعدد جاز و لم تسقط الكفاره.
- مسألة ١٩ لو لبس المخيط كالقميص مثلاً و كفر ثم تجرد عنه و لبسه ثانياً أو لبس قميصاً آخر فعليه الكفاره ثانياً، ولو لبس المتعدد من نوع واحد كالقميص أو القباء فالأحوط تعدد الكفاره و إن كان ذلك في مجلس واحد.

السابع - الاكتحال بالسوداد

- السابع - الاكتحال بالسوداد إن كان فيه الزينة و إن لم يقصدها *، ولا يترك الاحتياط بالاجتناب عن مطلق الكحل الذى فيه الزينة، ولو كان فيه الطيب فالأقوى حرمته.
- * الظاهر أن الزينة محرمة على المحرم و المحرمة بأى شكل كان.

السابع - الاكتحال بالسوداد

- مسألة ٢٠ لا تختص حرمة الاكتحال بالنساء، فيحرم على الرجال أيضا.
- مسألة ٢١ ليس في الاكتحال كفارة، لكن لو كان فيه الطيب فالأحوط التكفير.
- مسألة ٢٢ لو اضطر إلى الاكتحال جاز.

الثامن - النظر في المرأة

- الثامن - النظر في المرأة من غير فرق بين الرجل و المرأة ^{*}، و ليس فيه الكفاره، لكن يستحب بعد النظر إن يلبى، و الأحوط الاجتناب عن النظر في المرأة و لو لم يكن للتزيين.
- * قد مر أن الظاهر حرمة الزينة على المحرم و المحرمة بأى شكل كان و منها النظر في المرأة للزينة و إلا فصرف النظر في المرأة ليس به بأس على الأقوى.

الثامن - النظر في المرأة

- مسألة ٢٣ لا بأس بالنظر إلى الأجسام الصقيلة و الماء الصافي مما يرى فيه الأشياء *، و لا بأس بالمنظرة * إن لم تكن زينة و إلا فلا تجوز.
- * قد مر أن الظاهر حرمة الزينة على المحرم و المحرمة بأى شكل كان و منها النظر في الأجسام الصقيلة و الماء الصافي مما يرى فيه الأشياء للزينة و إلا فصرف النظر فيها ليس به بأس على الأقوى.
- ** أى النظارة

التاسع - لبس ما يستر جميع ظهر القدم

- التاسع - لبس ما يستر جميع ظهر القدم كالخف و الجورب وغيرهما* و يختص ذلك بالرجال و لا يحرم على النساء، و ليس في لبس ما ذكر كفارة. و لو احتاج إلى لبسه فالأحوط** شق ظهره.
- * الظاهر أن الحرام للرجال لبس الخف و الجورب و ما شابههما و لا حرمة في ستر ظهر القدم بغيرها.
- ** مستحباً.

العاشر - الفسوق

- العاشر - الفسوق،
- و لا يختص بالكذب، بل يشمل السباب و المفاحرة.
- أيضاً، و **ليس** في الفسوق كفاره، بل يجب التوبة عنه، و يستحب الكفاره بشيء، و الأحسن ذبح بقره.

الحادي عشر - الجدال

- الحادى عشر - الجدال،
- و هو قول: «لا و الله» و «بلى و الله» و كل ما هو مرادف لذلك فى أى لغة كان إذا كان فى مقام إثبات أمر أو نفيه، ولو كان القسم بلفظ الجلالة أو مرادفه فهو جدال،
- والأحوط إلحاق سائر أسماء الله تعالى كالرحمن و الرحيم و خالق السماوات و نحوها بالجلالة،
- وأما القسم بغيره تعالى من المقدسات فلا يلحق بالجدال.

كفاره الجدال

- مسألة ٢٤ لو كان في الجدال صادقاً فليس عليه كفاره إذا كرر مرتين، و في الثالث * كفاره و هي شاء،
- و لو كان كاذباً فالأحوط ** التكفير في المرء بشاء، و في المرتين بقرء، و في ثلات مرات ببدنه، بل لا يخلو من قوه.
- * إذا كان في مورد واحد متتابعاً
- ** و الأقوى هو وجوب الكفاره في الجدال كاذباً لو كرر أكثر من مرتين في مورد واحد متتابعاً و كفارته بقرء و إن كان الجزور أحوط نعم لو جادل كاذباً مرء أو مرتين فالإحتياط الواجب يقتضي الكفاره بشاء.

لو جادل فكفر

- مسألة ٢٥ لو جادل بکذب فکفر ثم جادل ثانياً فلا يبعد وجوب شاء لا بقرء، ولو جادل مرتين فکفر ببقرء ثم جادل مرة أخرى فالظاهر أن كفارته شاء، ولو جادل في الفرض مرتين فالظاهر أنها بقرء لا بدنَّه.*
- * قد مر في المسألة السابقة أن الجدال إذا كان في مورد واحد متتابعاً يوجب الكفارء و حينئذ لا معنا لما فرضه الماتن كسائر الفقهاء رضوان الله عليهم فتأمل.

لو جادل فكفر

- مسألة ٢٦ لو جادل صادقاً زائداً على ثلاث مرات فعليه شاء،
- نعم لو كفر بعد الثلاث ثم جادل ثلاثة مما فوقها يجب عليه كفارة أخرى
- ولو جادل كاذباً عشر مرات أو أزيد فالكفارة بدنية، نعم لو كفر بعد الثلاثة أو أزيد ثم جادل تكررت على الترتيب المتقدم *.
- قد مر في المسألة السابقة أن الجدال إذا كان في مورد واحد متتابعاً يوجب الكفاره و حينئذ لا معنا لما فرضه الماتن كسائر الفقهاء رضوان الله عليهم فتأمل.

الجدال في مقام الضرورة

- مسألة ٢٧ يجوز في مقام الضرورة لإثبات حق أو إبطال باطل القسم بالجلالة و غيرها*.
- سواء كان مورد القسم الأمور الاعتقادية كما إذا قسم في التقية أو الحقوق المالية أو القسامه في القصاص أو الديه

الثاني عشر - قتل هوام الجسد

- الثاني عشر - قتل هوام الجسد من القملة و البرغوث و نحوهما، و كذا هوام جسد سائر الحيوانات *، و لا يجوز إلقاءها من الجسد و لا نقلها من مكانها إلى محل تسقط منه **، بل الأحوط *** عدم نقلها إلى محل يكون معرض السقوط، بل الأحوط الأولى أن لا ينقلها إلى مكان يكون الأول أحفظ منه، و لا يبعد عدم الكفاره في قتلها، لكن الأحوط الصدقة بكاف من الطعام.
- * قد مر (في تحريم الصيد) أن الأقوى ترك قتل كل حيوان موذى مالم يخاف منه فلا يجوز قتل هوام الجسد و هوام جسد سائر الحيوانات ما لم يكن موجباً للأذى
- ** هذا موافق للإحتياط و إن كان الجواز لا يخلو عن قوء.
- *** مستحبأ

الثالث عشر - لبس الخاتم للزينة

- الثالث عشر - لبس الخاتم للزينة، فلو كان للاستحباب أو الخاصية فيه لا للزينة لا إشكال فيه، والأحوط ترك استعمال الحناء للزينة، بل لو كان فيه الزينة فالأحوط تركه وإن لم يقصدها، بل إحرمة في الصورتين لا تخلو من وجه ولو استعمله قبل الإحرام للزينة أو غيرها لا إشكال فيه ولو بقى أثره حال الإحرام، وليس في لبس الخاتم واستعمال الحناء كفارة وإن فعل حراما.
- قد مر في مسألة الاتصال أن الظاهر أن الزينة محرمة على المحرم والمحرمة بأى شكل كان فلبس الخاتم الذى يعد زينة محرمة وإن لم يكن يقصدها.
- لو لم يعد زينة و إلا فحرام.
- لو بقى أثره حال الإحرام و عد زينة ففيه إشكال.

الرابع عشر - لبس المرأة الحلى للزينة

- الرابع عشر - لبس المرأة الحلى للزينة، فلو كان زينة فالأحوط تركه وإن لم يقصدها، بل الحرمة لا تخلو عن قوءَةٍ، ولا بأس بما كانت معتادة به قبل الإحرام، ولا يجب إخراجه، لكن يحرم عليها إظهاره للرجال حتى زوجها، وليس في لبس الحلى كفارة وإن فعلت حراماً.
- * قد مر في مسألة الاكتحال أن الظاهر أن الزينة محرمة على المحرم و المحرمة بأى شكل كان فلبس المحرم أو المحرمة الذي يعد زينة محرم وإن لم يكن بقصدها.
- ** بل الظاهر أنه لا بأس بما كانت خفية وإن لم تكن معتادة به قبل الإحرام لعدم كونها زينة وما كانت ظاهرة مشهورة فهي محرمة وإن كانت معتادة به قبل الإحرام لكونها زينة.

الخامس عشر - التدهين و إن لم يكن فيه طيب

- الخامس عشر - التدهين ***** و إن لم يكن فيه طيب،
- بل لا يجوز التدهين بالمطيب قبل الإحرام لو بقى طيبه إلى حين الإحرام، و لا بأس بالتدهين مع الاضطرار ******، و لا بأكل الدهن إن لم يكن فيه طيب، و لو كان في الدهن طيب فكفارته شاء حتى للمضطر به، و إلا فلا شيء عليه.
- *** أى استعمال الدهن للحرم.**
- **** لو زال الإضرار بالدهن غير المطيب فلا يجوز التدهين بالمطيب و إلا فيجوز.**

السادس عشر - إزالة الشعر

- السادس عشر - إزالة الشعر كثيرة و قليله حتى شعرة واحدة عن الرأس و اللحية و سائر البدن بحلق أو نتف أو غيرهما بأى نحو كان ولو باستعمال النوره، سواء كانت الإزالة عن نفسه أو غيره ولو كان محلا.

إزالء الشعـر للضرورـة أو حـال الوضـوء أو الغـسل

- مـسـأـلة ٢٨ لا بـأـس بـإـزالـة الشـعـر للـضـرـورـة كـدـفعـ القـمـلـة و إـيـذـائـه العـيـنـ مـثـلاـ، و لا بـأـس بـسـقـوـطـ الشـعـر حـالـ الـوضـوء أوـ الغـسلـ بلاـ قـصـدـ الإـزالـةـ.

كفاره إزالة الشعر

- مسألة ٢٩ كفاره حلق الرأس إن كان لغير ضرورة شاء على الأحوط بل لا يبعد ذلك،
- ولو كان للضرورة اثنى عشر مدا من الطعام لستة مساكين لكل منهم مданَْ، أو دم شاء أو صيام ثلاثة أيام والأحوط في إزالة شعر الرأس غير حلق كفاره الحلق.
- * أو الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام

كفاره نتف الإبطين

- مسألة ٣٠ كفاره نتف الإبطين شاءَ، والأحوط ذلك في نتف إحداهما، وإذا مس شعره فسقط شعره أو أكثر فالأحوط كف طعام يتصدق به.
- * على الأحوط
- ** بل في نتف إحداهما مخير بين الشاء واطعام ثلاثة مساكين على الأقوى.
- *** مستحبًا.

السابع عشر - تغطية الرجل رأسه بكل ما يغطيه

- السابع عشر - تغطية الرجل رأسه ***بكل ما يغطيه** حتى الحشيش و الحناء و الطين و نحوها على الأحوط فيها ***************، بل الأحوط أن لا يضع على رأسه شيء يغطي به رأسه، و فى حكم الرأس بعضه، و الأذن من الرأس ظاهرا فلا يجوز تغطيته، و يستثنى من الحكم عصام القربة و عصابة الرأس للصداع.
- ***بما هو المتعارف منه و هو الستّر بالمعتاد كالقلنسوة أو الخمار.**
- *** هذا الاحتياط مستحب و كذا ما بعده**

ارتamas المحرم في الماء

- مسألة ٣١ لا يجوز ارتامسه في الماء و لا غيره من المائعات *، بل لا يجوز * ارتamas بعض رأسه حتى أذنه فيما يغطيه، و لا يجوز تغطية رأسه عند النوم **، فلو فعل غفلة أو نسياناً أزاله فوراً، و يستحب التلبية حينئذ بل هي الأحوط، نعم لا بأس بوضع الرأس عند النوم على المخدء و نحوها، و لا بأس بتغطية وجهه مطلقاً.
- * حرمة الإرتماس في غير الماء مبني على الإحتياط.
- * بل يجوز على الأقوى.
- * بما هو المتعارف منه و هو الستّر بالمعتاد كالقلنسوة أو الخمار.

كفاره تغطية الرأس

- مسألة ٣٢ كفاره تغطية الرأس بأى نحو شاءُ، و الأحوطُ ذلـك في تغطية بعضه، و الأحوط تكررها في تكرر التغطية و إن لا يبعد عدم وجوبه حتى إذا تخللت الكفاره، و إن كان الاحتياط مطلوباً فيه جداً.
- كفاره تغطية الرأس بما هو المتعارف منه و هو السّتر بالمعتاد كالقلنسوة أو الخمار إطعام مسـكين في يـده و الأحوط شاء.
- مستحباً إلا إذا صدق تغطية الرأس على تغطية بعض الرأس بما هو المتعارف منه.

تغطية الرجل رأسه غفلةً أو سهوًّا أو نسياناً أو اضطراراً

- مسألة ٣٣ تجب الكفارة إذا خالف عن علم و عمد، فلا تجب على الجاهل بالحكم و لا على الغافل و الساهي و الناسي *.
- * بل فلا في موارد جوازه كالإضطرار.

الثامن عشر - تغطية المرأة وجهها بنقاب وبرقع ونحوهما

- الثامن عشر - تغطية المرأة وجهها بنقاب وبرقع ونحوهما * حتى المروحة * * والأحوط *** عدم التغطية بما لا يتعارف كالحشيش و الطين، و بعض الوجه في حكم تمامه ***، نعم يجوز وضع يديها على وجهها، و لا مانع من وضعه على المخدة و نحوها للنوم.
- * مما هو متعارف للحجاب في النساء.
- *** هذا مبني على الإحتياط أو كونها متعارفة للحجاب في النساء.
- *** مستحبًا
- لو صدق عليها الحجاب المتعارف للنساء.

وجوب الستر مقدمة

- مسألة ٣٤ يجب ستر الرأس عليها للصلوة و وجوب ستر مقدار من أطراف الوجه مقدمة، لكن إذا فرغت من الصلاة يجب رفعه عن وجهها فوراً.*
- قد مر أن تغطية بعض الوجه في حكم تمامه لو صدق عليها الحجاب المتعارف للنساء و لا يصدق الحجاب المتعارف على ستر مقدار من أطراف الوجه فلا يجب رفعه بعد الصلاة و إن كان موافقاً للإحتياط.

الثامن عشر - تغطية المرأة وجهها بنقاب وبرقع ونحوهما

- مسألة ٣٥ يجوز * إسدال الثوب وإرساله من رأسها إلى وجهها إلى أنفها، بل إلى نحرها للستر عن الأجنبي * * *، والأولى الأحوط أن تسدله بوجه لا يلصق بوجهها ولو باخذه بيدها * * *.
- ولا يجب وإن كان هناك أجنبي، لأن الوجه من مستثنيات الحجاب الواجب فتأمل.
- الأحوط ترك الإسدال فيما إذا لم يكن هناك أجنبي.
- لا حتمال صدق البرقع أو النقاب عليه فتأمل.

كفاره تغطية الوجه

• مسألة ٣٦ لا كفاره على تغطية الوجه و
لا على عدم الفصل بين الثوب و الوجه و
إن كانت أحوط في الصورتين.

التاسع عشر - التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء

• التاسع عشر - التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء، فيجوز لهن بأيّة كافية، وكذا جاز للأطفال، ولا فرق في التظليل بين كونه في المحمول المغطى فوقه بما يوجبه أو في السيارة والقطار والطائرة والسفينة ونحوها المسقفة بما يوجبه، والأحوط عدم الاستظلال بما لا يكون فوق رأسه كالسير على جنب المحمول أو الجلوس عند جدار السفينة والاستظلال بهما وإن كان الجواز لا يخلو من قوّة.

التظليل

- مسألة [١٢٨] [التظليل للحرم]

و مما ظن انفراد الإمامية به و لهم فيه موافق: القول بأن المحرم لا يجوز أن يستظل في محمله من **الشمس** إلا عن ضرورة، و ذهبوا إلى أنه يفدى بذلك إذا فعله بدم.

التظليل

- و وافق مالك «٣» في كراهيّة ذلك، إلا أننا ما نظن أنه يوجب في فعله شيئاً.
- و باقي الفقهاء على خلاف ذلك «٤».
- و الحجّة فيه: إجماع الطائفة المحقّة، و الاحتياط للبيقين بسلامة إحرامه و براءة ذمته.

التظليل

- (٣) المغني (لابن قدامة): ج ٣ - ٢٨٦، الشرح الكبير: ج ٣ - ٢٧٩،
المجموع: ج ٧ - ٢٦٧، شرح فتح القدير: ج ٢ - ٣٤٩.
- (٤) سنن البيهقي: ج ٥ - ٧٠، المجموع: ج ٧ - ٢٦٧، المغني (لابن
قدامة): ج ٣ - ٢٨٦.

التظليل

• «٥» ٦٤ بَابُ تَحْرِيمِ تَظْلِيلِ الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ عَلَىٰ
نَفْسِهِ سَائِرًا وَ جَوَازِهِ فِي الْضَّرُورَةِ خَاصَّةً وَ يُلْزِمُهُ
الْفَدَاءُ

• ١٦٩٥٣ - ١ - «٦» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ
الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَقَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الْمُحْرَمِ
يَرْكَبُ الْقَبَّةَ فَقَالَ لَهُ قُلْتُ فَإِلَمْ رَأَهُ الْمُحْرَمَةُ قَالَ نَعَمْ.

التظليل

- (١)- الباب ٦٣ فيه حديثان
- (٢)- الكافي ٤ - ٣٦١ - ٧.
- (٣)- التهذيب ٥ - ٣٤٠ - ١١٧٩.
- (٤)- الفقيه ٢ - ٣٥٧ - ٢٦٩٦.
- (٥)- الباب ٦٤ فيه ١٤ حديثا
- (٦)- التهذيب ٥ - ٣١٢ - ١٠٧٠.

التظليل

١٦٩٥٤ - ٢ - «١» وَعَنْهُ عَنْ أَبْنَى سَنَانَ
 عَنْ أَبْنَى مُسْكَانَ عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ
 أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمِ يَرْكَبُ فِي
 الْقَبَةِ - قَالَ مَا يُعْجِبُنِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ
 مَرِيضًا - قُلْتُ فَالنِّسَاءُ قَالَ نَعَمْ .

التظليل

١٦٩٥٥ - ٣ - «٢» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لَا بَيْنَ الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَظَلَّلُ وَ أَنَا مُحَرَّمٌ قَالَ لَا قُلْتُ أَفَأَظَلَّلُ وَ أَكْفُرُ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنْ مَرَضْتُ قَالَ ظَلَّلُ وَ كَفَرْتُ ثُمَّ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ حَاجَ يَضْحَى مُلَبِّيًّا حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ ذُنُوبُهُ مَعَهَا.

التظليل

• وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ سَعْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ ظَلَلْ وَ كَفَرْ^٠
 «^٣»

• وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ ذَكَرَهُ بِتَمَامِهِ «^٤» وَ
 رَوَاهُ فِي الْعُلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبْيَانِ
 عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ «^٥».

التظليل

- ٤ - ٦» وَبِاسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمِ يَرْكَبُ فِي الْكَنِيسَةِ «٧» - فَقَالَ لَهُ وَهُوَ لِلنِّسَاءِ جَائِزٌ.
- (٧) - الْكَنِيسَةُ - شَيْءٌ يَغْرِزُ فِي الْمَحْمَلِ أَوِ الرَّحْلِ وَيَلْقَى عَلَيْهِ ثُوبٌ يَسْتَظِلُّ بِهِ الرَّاكِبُ وَيَسْتَتِرُ. (مجمع البحرين - كنس - ٤ - ١٠٠).).

التظليل

- (١) - التهذيب ٥ - ٣١٢ - ١٠٧٣.
- (٢) - التهذيب ٥ - ٣١٣ - ١٠٧٥.
- (٣) - الاستبصار ٢ - ١٨٧ - ٦٢٧.
- (٤) - الفقيه ٢ - ٣٥٢ - ٢٦٧٣.
- (٥) - علل الشرائع - ٤٥٢ - ١.
- (٦) - التهذيب ٥ - ٣١٢ - ١٠٧٢.

التظليل

١٦٩٥٧ - ٥ - «١» وَعَنْهُ عَنْ أَبْنَىٰ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلَبِيِّ وَأَبْنَىٰ سِنَانٍ عَنْ أَبْنَىٰ مُسْكَانٍ عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَنِ الْمُحْرَمِ يَرْكُبُ فِي الْقَبَةِ - فَقَالَ مَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً.

التظليل

١٦٩٥٨ - ٦ - «٢» وَعَنْهُ عَنِ النَّخْعَى عَنْ
 صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: سَأَلَتْ
 أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ - وَكَانَ إِذَا
 أَصَابَتْهُ الشَّمْسُ شَقَّ عَلَيْهِ وَصُدِعَ فَيَسْتَرُ مِنْهَا -
 فَقَالَ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ - إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ
 تُصِيبَهُ الشَّمْسُ فَلَيَسْتَظِلَّ مِنْهَا.

التظليل

١٦٩٥٩ - ٧ - «٣» وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ الْمَحْرَمِ يَظْلِلُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَحْرَمٌ - قَالَ لَا إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مَنْ بِهِ عَلَهُ - وَالَّذِي لَا يُطِيقُ الشَّمْسَ «٤».

التظليل

١٦٩٦ - ٨ - «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى عَنْ عَلَى بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُنْصُورٍ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الظَّلَالِ لِلْمُحْرِمِ - فَقَالَ لَا يَظْلِلُ إِلَّا مَنْ عَلَّةً أَوْ مَرْضًا.

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى عَنْ عَلَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَمِّ مِثْلِهِ «٦».

التظليل

- (١) - التهذيب ٥-٣٠٩ - ١٠٥٨، والاستبصار ٢-٦١٩.
- (٢) - التهذيب ٥-٣٠٩ - ١٠٥٩، والاستبصار ٢-٦٢٠.
- (٣) - التهذيب ٥-٣٠٩ - ١٠٥٧، والاستبصار ٢-٦١٨.
- (٤) - في نسخة - حر الشمس (هامش المخطوط).
- (٥) - التهذيب ٥-٣٠٩ - ١٠٦٠، والاستبصار ٢-٦٢١.
- (٦) - الكافي ٤ - ٣٥١ - ٦.
- (٧) - التهذيب ٥-٣١٠ - ١٠٦٢، والاستبصار ٢-٦٢٢.

التظليل

٠ ١٦٩٦١ - ٩ - ٧» وَعَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ
الْخَالقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَلْ يَسْتَرُ الْمُحْرَمَ مِنَ
الشَّمْسِ - فَقَالَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ قَالَ
ذَا عَلَةً.

٠ وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالقِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ شَيْخًا فَانِيًّا «١»
٠ وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ «٢».

التظليل

- ١٠ - «٣» و بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا يَأْتِي بالظُّلَالِ لِلنِّسَاءِ وَ قَدْ رَخْصٌ فِيهِ لِلرِّجَالِ.
- أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الضرُورَةِ لِمَا تَقَدَّمَ فَيُظَلِّلُ وَ يُكَفِّرُ «٤» وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيَةِ.

التظليل

١٦٩٦٣ - ١١ - «٥» محمد بن يعقوب عن علىٰ بن إبراهيم عن أبيه
 عن عبد الله بن المغيرة قال: سألتُ أبا الحسن ع عن **الظلال**
 للحرم - فقال أضْحَى لمن أحرمت له - قلت
 إني محروم وإن الحر يشتد علىٰ فقال - أما
 علمت أن الشمس تغرب بذنب المحرمين
 ».«٦».

التظليل

• ١٦٩٦٤ - ١٢ - ٧» وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الرَّيَانَ عَنْ قَاسِمِ بْنِ الصَّيْقَلَ قَالَ: مَا رَأَيْتَ أَحَدًا كَانَ أَشَدَ تشدِيدًا فِي الظُّلُلِ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ- كَانَ يَأْمُرُ بِقْلَعِ الْقُبَّةِ وَالْحَاجَبَيْنِ إِذَا أَحْرَمَ.

التظليل

- (١) - قرب الاسناد - ٥٩.
- (٢) - الكافي ٤ - ٣٥١ - ٨.
- (٣) - التهذيب ٥ - ٣١٢ - ١٠٧٤، و الاستبصار ٢ - ١٨٧ - ٦٢٨.
- (٤) - تقدم في أكثر أحاديث هذا الباب.
- (٥) - الكافي ٤ - ٣٥٠ - ٢.
- (٦) - كذا في الأصل و المصدر، لكن في المخطوط - المجرمين.
- (٧) - الكافي ٤ - ٣٥٠ - ٣.

التظليل

١٦٩٦٥ - ١٣ - «١» وَعَنْ عَدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى الْكَلَابِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ الْأَوَّلِ عِنْ أَنَّ عَلَى بْنَ شَهَابَ - يَشْكُو رَأْسَهُ وَالْبَرْدَ شَدِيدٌ وَيُرِيدُ أَنْ يُحَرِّمَ - فَقَالَ إِنَّ كَانَ كَمَا زَعَمَ فَلِيُظَلَّ - وَأَمَّا أَنْتَ فَاضْحِ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ.

التظليل

• ١٦٩٦٦ - ١٤ - «٢» وَعَنِ الْحُسَينِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّبِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ
الْمُحْرَمِ أَ يَتَغَطَّىٰ - قَالَ أَمَا مِنَ الْحَرِّ وَ
الْبَرْدِ فَلَا.

• أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ هُنَا «٣» وَفِي الْكَفَّارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى «٤».

تَظْلِيل النِّسَاء وَ الصِّبِيَان

- «٥» ٦٥ بَابُ جَوَازِ تَظْلِيلِ النِّسَاء وَ الصِّبِيَانِ فِي الْإِحْرَامِ
- ١٦٩٦٧ - ٦ - «٦» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقَبْةِ عَلَى النِّسَاءِ وَ الصِّبِيَانِ وَ هُم مُحَرَّمُونَ الْحَدِيثُ.
- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ «أَ».

تَظْلِيلُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ

- (١) - الكافى ٤ - ٣٥١ - ٧.
- (٢) - الكافى ٤ - ٣٥٢ - ١٣.
- (٣) - ياتى فى الأبواب ٦٥ و ٦٦ و ٦٨ من هذه الأبواب.
- (٤) - ياتى فى البابين ٦ و ٧ من أبواب بقية الكفارات.
- و تقدم ما يدل على ذلك فى الحديث ٢ من الباب ٦١ من هذه الأبواب.
- (٥) - الباب ٦٥ فيه حديثان
- (٦) - التهذيب ٥ - ٣١٢ - ٢٦٧٨ - ٣٥٤، و الفقيه ٢ - ١٠٧١، و أورد ذيله فى الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، و فى الحديث ٣ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب.
- (١) - الكافى ٤ - ٣٥١ - ١٠.

تَظْلِيل النِّسَاء وَ الصَّبِيَّانَ

١٦٩٦٨ - ٢ - «٢» وَ عَنْ عَدَةٍ مِّنْ أَصْحَابَنَا
 عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ
 نَصْرٍ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِيهِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ «٣» قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ
 يَضْرِبُ عَلَيْهَا الظِّلَالُ - وَ هِيَ مَحْرَمَةٌ قَالَ نَعَمْ
 الْحَدِيثُ.

تَظْلِيل النِّسَاء وَ الصَّبِيَان

- وَرَأَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ «٤»
- وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ
- أَقُولُ: وَتَقْدَمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ «٥» وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ «٦».

تَظْلِيلُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانَ

- (٢) - الكافي ٤ - ٣٥١، ٤ - ٣٥١، و أورده بتمامه في الحديث ٨ من الباب
٦ من أبواب بقية الكفارات.
- (٣) - كتب على قوله (عن أبي عبد الله عليه السلام) علامه نسخة.
- (٤) - الفقيه ٢ - ٣٥٤ - ٢٦٧٦.
- (٥) - تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ١٠ من الباب ٦٤ من هذه
الأبواب.
- (٦) - ياتى في الحديث ١ من الباب ٦٨ من هذه الأبواب.

يَسْتَظِلُّ مِنَ الْمَطَرِ

- ٠ - ٧- «٦» وَ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَسْتَظِلُّ مِنَ الْمَطَرِ بِنَطْعٍ أَوْ غَيْرِهِ حَذْرًا عَلَى ثِيَابِهِ - وَ مَا فِي مَحْمَلِهِ أَنْ يَبْتَلِ فَهُلْ يُجَوزُ ذَلِكَ - الْجَوابُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْمَحْمَلِ فِي طَرِيقِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ .
- ٠ نَطْعٌ [ع ا] بساط و فرش چرمین . (غياث اللغات) (از ناظم الاطباء). بساط چرمى

التاسع عشر - التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء

- التاسع عشر - التظليل فوق الرأس * للرجال دون النساء، فيجوز لهن بأيّة كافية، و كما جاز للأطفال، و لا فرق في التظليل بين كونه في المحمول المغطى فوقه بما يوجبه أو في السيارة و القطار و الطائرة و السفينة و نحوها المسقفة بما يوجبه،
- يحرم على الرجل المحرم **التظليل** بمعنى احتفاظ نفسه عن الشدائـد **الجوية** كالحر و البرد و الشمس و الريح العاصف، حال طـى المنزل و لا فرق فيه بين كونه في المحمول المغطى فوقه بما يوجبه أو في السيارة و القطار و الطائرة و السفينة و نحوها المسقفة بما يوجبه.

التاسع عشر - التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء

- والأحوط عدم الاستظلال^{*} بما لا يكون فوق رأسه كالسير على جنب المحمول أو الجلوس عند جدار السفينة و الاستظلال بهما وإن كان الجواز لا يخلو من قوء.
- * بالمعنى الذي تقدم في الهاشم السابق

مشي المحرم تحت ظل المحمل

• «٦٧» بَابُ جَوَازِ مَشَى الْمُحْرَمِ تَحْتَ ظِلِّ الْمَحْمَلِ بِحِيثُ لَا يَعْلُو رَأْسَهُ سَاتِرًا وَ جَوَازُ سَتْرِ بَعْضِ جَسْدِهِ بِبَعْضٍ وَ بَثْوَبٍ فِي الْفَرْدَادِ وَ رُكُوبِهِ فِي الْمَحْمَلِ الْمَكْشُوفِ وَ إِنْ لَمْ يَرْفَعْ الْخَشْبَ

• ١٦٩٧٥ - ١ - «٣» محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى الرضا ع هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل المحمل فكتب نعم الحديث.

مشي المحرم تحت ظل المحمل

١٦٩٧٦ - ٢ - «٤» و عنهم عن أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ النَّضْرِ بْنِ
سُوِيدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ الْمَعْلَى بْنِ خَنِيسٍ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا يَسْتَرُ الْمُحْرَمَ مِنَ
الشَّمْسِ بِثُوبٍ - وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَرَ «٥» بِعَضِهِ

بعض

مشي المحرم تحت ظل المحمل

١٦٩٧٧ - ٣ - «٦» محمد بن الحسن بأسناده
 عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية
 بن عمار عن أبي عبد الله ع قال: لَا بَأْسَ بَأْنِ
 يَضْعُ الْمُحْرَمُ ذرَاعَهُ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ حَرِّ
 الشَّمْسِ «٧» وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَرِ بَعْضَ جَسْدِهِ
 بِعْضٌ.

مشي المحرم تحت ظل المحملي

- (٢) - الباب ٦٧ فيه ٧ أحاديث
- (٣) - الكافي ٤ - ٣٥١ - ٥، و أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٦ من أبواب بقية الكفارات.
- (٤) - الكافي ٤ - ٣٥٢ - ١١.
- (٥) - في المصدر - يستتر.
- (٦) - التهذيب ٥ - ٣٠٨ - ١٠٥٥.
- (٧) - في المصدر زيادة - و قال.

مشي المحرم تحت ظل المحمول

١٦٩٧٨ - ٤ - «١» محمد بن علي بن الحسين
بإسناده عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد
الله ع يقول لأبي - وشكراً إلينه حر الشمس وهو
محرم وهو يتاذى به - فقال ترى أن أستر بطرف
ثوبى - فقال لا بأس بذلك مالم يصبك «٢»
رأسك.

أقول: هذا مخصوص بالضرورة.

مشي المحرم تحت ظل المحمول

١٦٩٧٩ - ٥ - «٣» و باء سنا ده عن سعيد

الأعرج انه سأله أبا عبد الله ع عن
المحرم يستتر - من الشمس بعود و بيده
قال لا إله إلا من عله.

أقول: هذا محمول على الكراهة في اليد.

مشي المحرم تحت ظل المحمل

٦- «٤» أَحْمَدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيِّ فِي
الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ
إِلَيْ صَاحِبِ الْزَّمَانِ عَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ -
يَرْفَعُ الظَّلَالَ هَلْ يَرْفَعُ خَشْبَ الْعُمَارِيَّةِ أَوْ
الْكَنِيسَةِ «٥» وَ يَرْفَعُ الْجَنَاحِينَ أَمْ لَا فَكَتَبَ
إِلَيْهِ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي تَرْكِهِ رَفْعُ الْخَشْبِ .

مشي المحرم تحت ظل المحمل

٠ - ٧- «٦» وَ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَسْتَظِلُّ مِنَ الْمَطَرِ بِنَطْعٍ - أَوْ غَيْرِهِ حَذْرًا عَلَى ثِيَابِهِ - وَ مَا فِي مَحْمَلِهِ أَنْ يَبْتَلِ فَهُلْ يُجْزَوْ ذَلِكَ - الْجَوابُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْمَحْمَلِ فِي طَرِيقِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ .

٠ نَطْعٌ [ن] (ع ا) بساط و فرش چرمین . (غياث اللغات) (از ناظم الاطباء). بساط چرمى

مشي المحرم تحت ظل المحمل

- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِيِّ «٧» وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ
- أَقُولُ: وَتَقْدِمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ «١».
- (١) - الفقيه ٢ - ٣٥٥ - ٢٦٨٢.
- (٢) - في المصدر - يصب.
- (٣) - الفقيه ٢ - ٣٥٥ - ٢٦٨٣.

مشي المحرم تحت ظل المحملي

- (٤) - الاحتجاج - ٤٨٤، و الغيبة - ٢٣٤.
- (٥) - في المصدر - الكنيسية.
- (٦) - الاحتجاج - ٤٨٤.
- (٧) - الغيبة - ٢٣٤، و ياتى إسناده فى الفائدة الثانية من الخاتمة برقم ٤٨.
- (١) - تقدم فى الباب ٦٦ من هذه الأبواب.